

شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (08)

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فكنا قد وقفنا عند قول المصنف في باب الرجعة وان فرغت عدتها قبل رجعتها بانت الى اخر ما قال. تفضل يا شيخ اقرأ - 00:00:01

قضت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد. شيخ طيب وان فرغت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد لا يستطيع ان يردها الا بعقد جديد وهذه تسميتها البينونة الصغرى - 00:00:23

ثم قال ومن طلق طلق دون ما يملك ثم راجع. هذى قاعدة الان سيدركها ثم راجعها يعني في عدتها ايوه يعني في عدتها هكذا ثم راجعها يعني في عدتها او تزوج - 00:00:42

يعني تزوج بها بعد العدة هذا المعنى يعني بعد عدتها طيب ما الحكم قال لم يملك اكثر مما بقي وطئها زوج غيره اولى. ما هي هذه المسألة المسألة يقول انه - 00:01:00

اذا وقعت الطلاق الاولى من طلاق دون ما يملك يعني الاولى والثانية. ثم ردتها زوجها الاول التي طلقها طلاق او طلاقتين اذا ردتها ستبقى له ايش تبقى له طلاق واحدة كانت طلاقتين او طلاقتين ان كانت - 00:01:21

طلاق واحدة يعني سيبقى له ما بقي. فهمتوا عليه هو لا اشكال في مسألة الرجعية اذا ردتها لكن الاشكال في مسألة او الخلاف نقول في مسألة ما لو طلقها وبانت منه - 00:01:39

افهموا عليه الان. تصورو الان الصور كالتالي طلقها فاصبحت رجعية فردها في العدة محسوب الطلاق الطلاق القديم محسوب ولا يهدم؟ محسوب ما عندنا اشكال طلقها وبانت منه ثم ردتها بيشكا - 00:01:56

سيكون الطلاق القديم محسوب؟ نعم محسوب. الصورة الثالثة طلقها وبانت منه وتزوجها رجل اخر ثم طلقها اخر ثم رجعت الى الاول. ها هل زواجهما بالآخر الثاني يهدم الطلاق القديم فلما ترجع الى الاول ترجع بثلاث طلاقات من جديد ولا - 00:02:16

ترجع بما بقي فهمتم المسألة؟ ايش الجواب ايش قال المصنف قال لم يملك اكثر مما بقي معناه انه الزواج الثاني لا يهدم الطلاق القديم واضح هذا؟ طيب الصورة الرابعة طلقها ثلاثة - 00:02:39

ثم تزوجت برجل اخر ثم طلقها الراهن عادت الى الاول آلا ان ايش راح يحصل ترجع بياش ترجع بثلاث يعني معناه انه سيهدم ما تقدم من الطلاق زواجهما الان هدم ما تقدم واضح - 00:02:59

اذا كان الزواج الثاني هدم الثلاثة طلاقات ليش ما يهدم الطلاقتين واضح المصنف ايش يقول انه لا يهدم الزوج الثاني او الزوج الثاني لا يهدم الطلاق القديم الا اذا كان ثلاثة - 00:03:17

واضح يا جماعة؟ اذا اه قال لم يملك اكثر مما بقي وطئها زوج غيره او لا اكتبوا عنده بخلاف المطلقة ثلاثة فتعود بعد التحليل على ثلاثة طلاقات واضح يا اخوان - 00:03:36

لكن القول الثاني هو رواية تبغي عنه هنا ايه يبقى يدوروا مخرج ايه نعمل فيه فيه رواية ثانية عنه ان الزوجة الثانية يهدم الثلاث يهدي من القديم مثل ما ان الزوجة الثانية يهدم الثلاث - 00:03:54

لكن هذا غير المذهب طيب اكمل يا شيخ قال رحمه الله تعالى فصل وان ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه. اكتب رقم واحد عند قوله يمكن زمن يمكن رقم - 00:04:12

ايوه او بوضع الحمل الممكن نعم وانكره فقولها طيب ما هو هذا؟ ان ادعت انقضاء العدة اذا ادعت انقضاء العدة عشان تصير باين منه تبين منه. في زمن يمكن انقضاؤها - 00:04:26

فيصير قولها طيب او بوضع حمل ممكن وهو انكر فقولها اذا اذا ادعت انقضاء العدة فالقول قولها بشرط ان يكون اه ان تكون هذه الدعوة ممكنة سواء ادعت انقضاء العدة بالزمن او انقضاؤه بالوضع. اذا كان ممكن - 00:04:49

واضح هذا واما اذا كان غير ممكن فلا يعني لو قالت مثلا انا انا احط آثاث حيضرات في اسبوعين لا ممكن ما يكون قولهان واضح ما يمكن ما يمكن - 00:05:20

اقل شيء راح يكون تم تسعه وعشرين ولحظة طيب اكمل الان وان دعته الحرة بالحيض في اقل من تسعه وعشرين يوما ولحظة. هذا الثاني اقل من تسعه وعشرين يوم ولحظة هذا هذا ايش؟ هذا غير ممكن ولا لا هو ممكن نادر هذا - 00:05:38

هذا نادر عفوا اقل من تسعه لا هذا غير ممكن. لا اقل من تسعه انا قرأت الان في تسعه وعشرين يوم هذا غير ممكن وان دعته الحرة بالحيض في اقل من تسعه وعشرين يوما ولحظة لم تسمع دعوة لانه غير ممكن - 00:06:01

ليش غير ممكن؟ اقل الحيض يوم وليلة والطهر تلاتهش معناه يوم اضف عليه تلاتهش احسبوا معاي بسرعة كم؟ اربعطعش ثم يوم سن خمسطعش بعددين ضيفوا تلاتهش ثمانية وعشرين ثم يوم اللي هو الحيض الثالث - 00:06:19

تسعة وعشرين ثم لحظة للطهر هنا ممكن نقول خلاص انتهت يعني مضت تلاته حيضرات. اذا هذا اللي هو غير ممكن قال لم تسمع دعواها ايش بقى عندنا طيب وان دعته معنى الثالث هذا ما ذكره المصنف لكن افهموه ان شئتم اضيفوه. طيب لو ادعته - 00:06:36

في هذه المدة اللي هي تسعه وعشرين يوم ولحظة هذا ممكن لكن نادر فهذا يقبل ببينة والا لا اذا اذا ادعت شيئا لا يمكن لا يقبل وان ادعت شيئا ممكنا في العادة فهذا مقبول من غير بينة. وان ادعت شيئا نادرا لا يحصل الا في القليل لا يقبل - 00:06:57

الا بالبينة يقبل بالبينة بينما الاول لا يقبل انتبهوا اللي هو غير ممكن ما قبله لا ببينة ولا بغير بینة اذا يمكن تكتبا ثلاثة وان دعته في ذلك الزمن قبل ببينة - 00:07:18

والا فلا وان دعته في ذلك الزمن قبل ببينة والا فلا الان سيدرك مسألة ايش مسألة آآ اذا حصل خلاف بينهم بانقضاء العدة قال الخلاف بينه في انتظار العدة اما ان تبدأ هي فتقول انقضت عدتي او هو اللي يبدأها - 00:07:32

ويقول راجعتك فهمتوا الان في كل القولين مسألتين القول واحد انه القول قولها على المذهب ان بدأت هي وقالت ان قضت عدتي قال انا راجعتك من زمان الكلام كلام من - 00:07:58

قولها هي هو المدعي الرجعة وان بدأها هو جاء وقال انا راجعتك. فقالت له انا انتهت عدتي اصلا من زمان قولها هي فهمتوا الكلام طيب اقرأ المسألتين ورقموها وان بدأت واحد اقرأ. وان بدأته فقالت ان قضت عدتي - 00:08:12

نعم. فقال كنت راجعتك اكتبوا عندها قولها لانه مدعي هو المدعي الان طيب اكمل. او بدأها به فانكروه. اكتب اثنين بدأها به يعني قال راجعتك هكذا بدأها بدأها راجعتك فانكرته - 00:08:34

قال المصنف قولها فقولها احنا قلنا هذا كلام المصنف ها ولا ولا بس ما هو المذهب ترى فانكرته قولها في الاخيرة المسألة الاخيرة اللي هو ان بدأها به فانكرته فقوله اكتبوا والمذهب - 00:08:53

قوله لانها مدعية المذهب قوله وليس قوله لان هي اللي اصبحت مدعية. هو جاء وقال راجعتك. فادعت انقضاء العدة. هي عليها تثبت هذه من المسائل اللي يعتبر المصنف خالف المذهب والمذهب قوله لان هي المدعية كما في الانصاف والفروع وقطع به في الاقناع والمنتهى - 00:09:13

اكمل ياشيخ قال رحمه الله تعالى فصل مم اذا استوفى ما يملك من الطلاق حرمت حتى يطأها زوج في قبل ولو مراهقة. طيب هذا هذا نسميه البينونة الكبرى حرمت حتى يطأها واحد زوج اثنين - 00:09:40

يعني في نكاح صحيح لما نقول زوج معناه نكاح صحيح في قبل ثلاثة اكمل ويكيبي تغييب ولو مراهقا يعني غير بالغ اكمل ويكيبي

تغيب الحسنة او قدرها؟ الحسنة هي رأس الذكر - 00:09:58

او قدرها مع جبن يعني من كان مقطوعاً الرأس مع جب في فرجها التغيب يكون في فرجها مع انتشار يعني انتصاب وان لم ينزل الانزال ليس بشرط قال الان سيدرك صور - 00:10:13

لا تحل لا يحل لها لزوجها الاول قال ولا تحل بوطأ شبهة واحد لو حصل لها وطأ شبهة هذا ما هو زوج تزوجها ودبرن اثنين هذا لا يحلها للالول وملك يمين - 00:10:32

اشترها واحد مثلاً ووطئها ملك اليدين ثلاث ونكافح فاسد هذا اربعة ولا في حيض ونفاس واحرام وصيام فرض نعم طيب لا لا ليس ما سبق ما سبق اللي هو الشبهة والدبر - 00:10:48

الشبهة ما هو ما حصل زواج والدبر لانه ليس القبل والملك اليدين والنكافح الفاسد ليس نكافح صحيح والحيض والنفاس والاحرام والصيام والفرض هذا لانه محرم لحق الله تعالى - 00:11:15

طيب خلافاً للجمهور طيب اكمل يا شيخ ومن ادعت من ادعت مطلقتها المحرمة وقدرها محرمة ايه قد غابت المحرمة اللي طلقها ثلاث مرات لطلقها ثلاثة اذا ادعت ايوا ادعت ايش - 00:11:31

ادعت انها تزوج انها احلت له تزوجت برجل اخر وطلقها ايوه اقرأ الان ومن ادعت ومن ادعت مطلقتها المحرمة وقد غابت نكافح من احلها قضاء عدتها. اذا ادعت ماذا؟ نكافح من احلها. وادعت انقضاء عدتها منه - 00:11:52

فما الحكم؟ فله نكافحة ان صدقها وامكن امكناً كيف بمضي زمن يتسع وامكن يعني بالزمن. الزمن يمكن غاب عنها شهر ولا وودعه مثلاً هذا في شهر او اقل من شهر قد لا يكون ممكناً يقول متى تزوج؟ ومتى طلق؟ ومتى اعتدت - 00:12:11

لكن لو في فترة ممكناً؟ نعم طيب اكمل يا شيخ رحمة الله تعالى كتاب الایلاء ما هو الایلاء المصنف عليه رحمة الله عرف الله اه فيما يأتي الان قال وهو الان هذا تعريف الایلاء خطوه - 00:12:35

وضعوه بين معقوفتين. قال وهو تفضل. وهو حلف زوج بالله تعالى او صفتة على ترك وطأ زوجته في قبلها اكثر من اربعة اشهر. نعم. انتهى التعريف اغلق الان المعقوفة واعد القراءة. قال وهو حلف - 00:12:55

هذا واحد زوج هذا اثنين حلف لابد ان يحل على عدم الوطن ويكون زوج وان يكون الحلف بالله تعالى او صفة من صفاتة على ايش يحلف؟ على ترك وطأ زوجته هذا الرابع - 00:13:16

في قبلها اكثر من اربعة اشهر لكن لو حلف على شهر او شهرين او ثلاثة او اقل من اربعة اشهر فلا يعتبر ثم قال ويصح من كافر يعني الایلاء لو حلف الكافر يعني يحكم عليه بحكم الایلاء ويطبق عليه هذا الحكم قال يصح من - 00:13:32

وقن اثنين ومميز القن العبد الخالص ومميز الصغير غير المكلف وغضبان وهذا الرابع وسکران وهذا الخامس ومريض مرجو برؤه هذا السادس وممن لم يدخل بها وهذا السابع لا يعني هؤلاء الذين لا تعتبر حلفهم لو حلفوا ما تعتبر انهم مو دين ولا نضرب لهم مدة ولا شيء. لا من مجنون ومغمى عليه مجنون - 00:13:52

واحد ومغمى عليه اثنين ليش لعدمقصد منها المجنون يقول مجنون حلف مجنون حلف المجنون ما له قيمة لانه ما يقصد ومغمى عليه لا يقصد وعجز ثلاثة وعجز عن وطء لجب كامل او شلل - 00:14:20

هذا ما تعتبر يمينه لانه هو ممتنع عن الوطء ليس باليمين وانما بعد القدرة طيب الان اقرأ يا شيخ اذا قال والله لا وطئتك ابداً. هذا واحد يقول لا وطئتك ابداً هذا واحد او - 00:14:39

او عين مدة تزيد على اربعة اشهر. هذا الثاني او حتى ينزل عيسى؟ هذا ثلاثة او يخرج الدجال؟ هذا اربعة او حتى تشرب الخمر؟ خمسة او تسقطي دينك؟ لا دينك - 00:14:56

اسقطي دينك ستة او تهبي ما لك؟ سبعة. ونحوه فمولد. نعم. ليش؟ لانه اما علقه اما لانه هذه الامثلة كلها بعضها علقه على مدة تزيد على الاربعة الاشهر وببعضها علقه على مدة - 00:15:09

على شيء مستحيل او علقه على محرم او غياب ببذل المال علقه ببذل المال اما ان تبذل مالك والا ترى ما ما اتيك قال فمول تضرب له

المدة. نبدأ نحسب عليه المدة اربعة اشهر - 00:15:25

ها كمليش اذا مضى اربعة اشهر من يمينه. نعم. ولو قنا. فان وطاً ولو بتغيب حشة نعم. وقد فاء والا امر بالطلاق. والا نأمره بالطلاق. يعني الابياء باختصار. من حلف على ترك الزوجة مدة تطول تصل الى الاربعة الاشهر - 00:15:42

فاما بعد اما ان يطأ بعد الاربعة الاشهر واما ان يطلق طيب ابي ان يطلق؟ اكمل الان. فان ابي طلق حاكم عليه واحدة او ثلاثة او فسخ ثلاث اذا اذا رفظ ما يبغى يطلق لا يبغى يطأ ولا يطلق - 00:16:00

طلاق الحاكم عليه هذا طلاق اكراه ولا مو اكراه ويقع طلاق المكره ايه ما هو ظلم اي ليس بظلم اذا طلق عليه الحاكم واحدة يعني يطلق طلقة واحدة او ثلاثة وهذا اذا اما الحاكم ما هي الصالحيات اللي عنده؟ اما ان يطلق واحدة واحد - 00:16:15

ثلاث اثنين فسخ ثلاثة يعني اما ان يطلق واحدة او ثلاثة او فسخ ما عندنا اشكال الا في الثالث كيف يطلق الحاكم ثلاث؟ معناه انه على 00:16:34 كلام المصنف ان الحاكم يباح له ان يطلق الثالث فيه - 00:16:34

له ذلك معناه انه مباح طيب وطبعا محل خلاف هذا وقيل انه لا الحاكم ما يطلق ثلاث لانه منهى عن هذا وانما يطلق واحدة طيب اكملها وان وطاً في الدبر او دون الفرج فما فات - 00:16:48

طيب اذا وطى في الدبر هذا ما رجع او في غير الفرج فما يعني مجرد ملامسة وكذا اكمل يا شيخ من ادعى بقاء المدة او ادعى بقاء المدة هذا واحد انتبهوا. قال لا الاربع اشهر لم تمض - 00:17:02

هذا معنى بقاء المدة او اثنين او انه او انه وطئها وهي ثيب رزق مع يمينه. نعم. اذا قال المدة لم تمضي وحلف على هذا نصدقه او قال انه وطئها وكان ثيب. فنصدقه - 00:17:17

طيب وان كانت بکرا يعني وادعى الوطأ او ادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل صدقت اذا ان كانت هي بکر هو ادعى انه وطيعة لكنها بکر اه وادعت اه او انها ادعت البكارة هي شهد بذلك امرأة عدل - 00:17:34

صدق نصدق المرأة ولا نصدق الرجل في هذا. نعم وان كانت بکرا او ادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل صدقت. وان ترك وطأها ابراهيم. طبعا يقال امرأة عدل ما يقال عدلة - 00:17:57

خلاص عدل هذا وصف للذكر والانثى ايه رجل عدل وامرأة عدل طيب وان ترك وطأها تفضل. وان ترك وطأها اضرارا بها الى يمين ولا عذر فكمول نعم يعني تضرب له المدة مو شرط يحلف - 00:18:13

ترك الوطن من دون يمين مولي سنضرب له المدة اما ان يعود واما ان يطلق واما ان يطلق عليه الحاكم او يفسخ طيب اكمل يا شيخ قال رحمة الله تعالى كتاب الظهار ما هو الظهار؟ المصنف عرف الظهار. ماذا قال - 00:18:28

افتح القوس الان نعم. وهو محرم ها بدأ بالبيان حكم الظهار قال هو محرم نعم نعم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا محرم طيب تعريفه ما هو؟ قال فمن هذا التعريف؟ ظعوه بين قوسين او معكوفتين. نعم - 00:18:47

من شبه زوجته او بعضها بعض او بكل من تحرم عليه ابدا بنسب او رضاع من ظهر او بطنه او لاحظوا عضو اخر لا ينفصل بقوله لها انت على او معني او مني؟ لحظة خلاص عند قول بنسب او رضاع اغلق القوس. يعني هذا تقريبا هو التعريف اللادب - 00:19:09

اذا من شبه زوجته وكان يصح طلاقه يعني مو مكلف او مميز يعقله اللي يطلق هو اللي يظاهر. فمن شبه زوجته او بعض زوجته ببعض من تحرم عليه على التعبيد او بكل من تحرم عليه على التأييد - 00:19:30

بنسب او رضاع يمكن ان تضيفوا او مصاهرة او امد على اللامد مو شرط على التأييد او برجل اذا من تحرم عليه ابدا او امدا بنسب او رضاع او مصاهرة - 00:19:48

مثال ذلك قال من ظهر او بطنه او عضو اخر لا ينفصل بخلاف شعرك لو قال شعرك علي كظهر امي هذا منفصل ما يكون ظهار قال بقوله لها انت على او انت معني او انت مني كظهر امي او كبد اختي او وجه حماتي - 00:20:10

ونحوه كظهر ابي او كظهر زيد او انت على حرام هذا ظهار فمظاهر قلنا ولو نوى الطلاق او اليدين او كالميته والدم فظهار وان قالته هي لزوجها هل يكون ظهار؟ لا فليس بظهار. لكن عليها الكفاراة قياسا عليه بس - 00:20:29

يفهموا المسألة ان قالت هي لزوجها انت علي كظهر امي ولا كبار يا ابى يقول ما يكون ظهار. طيب هل عليها كفارة؟ المذهب يقول نعم
عليها كفارة قياسا على الرجل - 00:20:54

وعنه لا عنده كفارة يمين فقط والرواية الثالثة انه ما عليه شيء ما عليه شيء اصلا. هذا الكلام له طيب اكمل يا شيخ ويصح ويصح من
كل زوجة. معناه انه لا يصح من امة ولا ام ولد - 00:21:08

فان ظاهر منها كفارة يمين اذا الظهار مع الزوجة ما يكون مع الامة ولا مع ام الولد فاذا ظهر من الامة ولا ام الولد كفارة يمين اذا قال
للام انت علي كظهر امي معناه كفارة يمين. طيب اكمل يا شيخ - 00:21:21

فصل نعم ويصح الظهار معجلا معجلا ضع عنده رقم واحد يعني منجزا انت علي كظهر امي الان طيب معلقا بشرط. هذا الثاني. معلقا
بشرط. يعني اذا حصل كذا ان خرجت فانت علي كظهر امي. خرجت وقع الظهار - 00:21:35

اكملا اذا وجد صار مظاهرا. اذا وجد الشرط صار مظاهرا. طيب ثلاثة ومطلقا ومؤقتا. مطلقا يعني غير مؤقت هذا الثالث انت علي
كظهر امي ومؤقتا هذا الرابع. يعني انت علي كظهر امي مدة شهر - 00:21:54

شهر محرم فقط طيب يصح نقول كل الصور اربع تصح اذا الظهار يصح معلقا ويصح معجلا ويصح مطلقا ويصح مؤقتا. لكن المؤقت
مثل شهر آرمضان او محرم. فان وطى فيه يعني في هذا الوقت - 00:22:12

اللي وقته فيه كفر وان فرغ الوقت زال الظهار اذا ما انت علي كظهر امي شهر رمضان ولم يقربها خلاص ما في
كفارة بعد شهر رمضان - 00:22:32

انتهى الظهار اكمل يا شيخ ويحرم قبل ان يكفر وضعهم. نعم. دواعيه ممن ظهر منها. نعم يحرم عليه الوطء من هذه المرأة التي ظهر
منها ويحرم عليه دواعي الوطء دواعي مقدمات الوطء. نعم - 00:22:47

ولا تشبت الكفارة في الذمة الا بالوطء. الكفارة لا تثبت الا اذا وطئ. الا بالوطء. اما اذا لم يطأ خلاص. يعني قال هذه الكلمة ثم لم يطأها
ثم طلقها نلزمها بالكفارة؟ لا ما في كفارة لانه لم يحصل منه وضع - 00:23:04

قال الا بالوطء وهو العود ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة نعم ويلزم اخراجها قبله عند العزم عليه. قبله اي قبل الوطء. عند العزم
عليه يعني عند العزم على الوطء - 00:23:21

طيب اكمل. وتلزمها كفارة واحدة تكريمه قبل التكبير من واحدة هذا هذه مسألة الان الان انتهينا احنا عرفنا انه اذا ظاهر من زوجته
ليس له ان يطأ حتى يكفر. واضح هذا - 00:23:36

فان لم يطأ ليس له ان يكفر لكن هنا مشكلة معناه انه احد امررين اما ان يطلقها واما ان ترضي هي بان تبقى معه بغير وطنه تسقط
حقها في هذا. والا سنقع في الاله - 00:23:54

سنضطرل الى اذا جلس اربع شهور لا قربها ولا هو كفر ولا طيب معناه طيب معناه ان الكفارة تجب بالوطء اذا ما حاصر الوطء لا تجب
الكفارة متى يخرج الكفارة؟ قبل الوطء ولا بعد الوطء؟ يلزمها اخراجها قبل الوطء عند العزم عليه - 00:24:05

اذا كرر الظهار لا كفارة زادتنا اذا كرر آآ الظهار من زوجة واحدة كم مرة يكرر كفارة واحدة بس يقول بشرط الا يكرر بينهما. يعني قال
لزوجته انت علي كظهر امي. انت قال لها ثلاث مرات. كم كفارة يكرر - 00:24:27

كفارة واحدة هذا معنى قوله وتلزمها كفارة واحدة بتكريمه يعني الظهار قبل التكبير من واحدة يعني من زوجة واحدة من واحدة
يعني زوجة زوجة واحدة واضح هذا؟ قبل تكريمه لكن لو قال انت علي كظهر امي ثم كفر ثم قال انت علي كظهر امي يلزمها كفارة
اخري لانه هذا الظهار الاخير - 00:24:59

لم يكرر عنه طيب لو لو ظاهر من نسائه من مجموعة نساء مو من زوجة واحدة قال ولو ظهاره من نسائه بكلمة واحدة لو قال انتن علي
كظهر امي هي كلمة واحدة لعدد من النساء - 00:25:24

كم كفارة واحدة طيب الصورة الثالثة وان ظاهر منها بكلمات فكفارات هذه الصورة الثالثة وان ظاهر منها بكلمات فكفارات
يعني قال لكل واحدة انت عليه كظهر امه انت عليك ظهر امي انت عليك ظهر امي - 00:25:44

معناه كل واحد اتهزم وهكذا او يلزم في حقها كفارة اذا اراد العبد. واضح هذا يا اخوان اذا كفارات بعدهن لماذا؟ لانها ايمان متكررة على اعيان متعددة ايمان متكررة على اعيان متعددة. واضحة المسائل هذى - 00:26:01

اذا تكرار او تكرير الظهار كلمة الظهار هل يلزم منه تكريرا او تكرار الكفارة ايش الجواب ان كان الزوجة واحدة لا ان كانوا ولم يكفروا وان كانوا وان كنا زوجات اكثر من واحدة بكلمة واحدة - 00:26:19

كفارة واحدة وان كنا اكثر من واحدة بكلمات فلا كل واحدة بكفارة. طب اقرأ علينا الكفارة الان اصل عتق رقبة. نعم. هذا واحد. اكتب رقم واحد ايه فان لم يجد صام شهرين متتابعين. اثنين - 00:26:40

فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا. ثلاثة اذا هذه الكفارة عتق الرقبة ثم صيام الشهرين ثم اطعم السنتين مسكين على التخيير ولا على الترتيب على الترتيب؟ يعني اذا تعذر الاول ينتقل للثاني - 00:26:59

اكملي يا شيخ ولا تلزموا الرقبة الا لمن ملكها الان يريد ان يذكر شيء وهو انه الرقبة تجب على من ملكها او استطاع شراءها بدون ان يؤثر ذلك على حاجته الاصلية وعلى نفقته الاولاد. يعني لابد ان تكون الكفارة الرقبة او قيمة الرقبة زائدة عن حاجته - 00:27:15

خلاصة الكلام اللي سيقوله هو هذا اقرأ الان ولا تلزم. ولا تلزم الرقبة الا لمن ملكها. نعم. وامكنه ذلك بثمن مثلها. نعم. فاضلا عنها. هذا هو بشرط ان يكون فاضلا عن - 00:27:39

كفايته. نعم فاضلا عن كفايته دائمًا. دائمًا يعني سنة كاملة. سنة واحدة. نعم اية من يمونه كذلك نعم. وعن ما يحتاجه نعم. من مسكن وخدم مرکوب. نعم وعرض بذلك. وعرض بذلك - 00:27:51

يعني الاثاث والمتحف الذي يستعمله نعم وثيابي تجمل نعم يعني فاضل عن هذه الاشياء كلها وعن ثياب التجمل ومال يقوم كسبه بمؤنته عنده مال هو اللي يدر عليه الدخل. عنده محل دكان سيارة يأجرها تاكسي اجرة كذا ما يبيع هذى الاشياء - 00:28:09
كعقار مؤجر وكتب علم ووفاء دين يعني لابد ان تكون الكفارة زائدة عن ايش؟ عن هذه الاشياء كلها طيب اكملي ولا يجزئ في الكفارات كلها لا رقبة مؤمنة سليمة من عيب يضر بالعمل ضررا بينا. قف - 00:28:38

يقول لا يجزئ في الكفارات كلها الا رقبة سليمة من العيوب. رقبة مؤمنة شرطها ان تكون مؤمنة سليمة من العيوب. الان راح يبين ايش هي العيوب التي يجب ان تكون الرقبة سليمة منها - 00:28:57

لكن قبل ذلك قال لا تجزئ في الكفارات كلها. ايش الكفارات كلها ها الناس اذا سمعوا اذا شافوا الغيم خافوا اذا شافوا اه ايه طيب الكفارات كلها خلاص اوشكنا على النهاية - 00:29:10

الكافارات كلها ما هي؟ اكتبوا عند الله يحفظكم الظهار والقتل كالظهار والقتل او هي الظهار والقتل والوطء في رمضان واليمين طيب يقول لا بد ان تكون مؤمنة يا ليت تضع عندها واحد - 00:29:29

سليمة من العيوب هذا الثاني. سليمة من العيوب. اي عيوب؟ عيوب العيوب التي تضر بالعمل ضررا بينا. الان سيدرك ايش هو الضرر البين الذي يمنع الرقبة يمنع من التكفير بهذه الرقبة - 00:29:54

قال كالعمى واحد والشلل ليد او رجل اثنين يعني لو كان اعمى او مشلول اليد او الرجل هذا ما يصلح للكفار لانه اه ليس سليما من العيوب فيه عيب يضر بالعمل - 00:30:09

ايض بعد او رجل عندهم اثلاثة يعني مقطوعة اليد او الرجل او اقطع الاصبع الوسطى اربعة او اقطع السبابه يقول لو كان مقطوع الوسطى او مقطوع السبابه خمسة او الابهام ستة - 00:30:21

هذه هذا القطع في الاصبع هذه يؤثر على العمل طيب او الابهام او الانملة من الابهام. هذا رقم كم يا مشايخ ها سبعة او الانملة من الابهام. الانملة الواحدة لانه الابهام انملتين فاذا انقطعت واحدة وبقيت واحدة ما يستطيع ان يعمل بها - 00:30:43
او الانملة من الابهام ايض بعدها عندكم هنا يمكن نظيف شي طيب لو كانت الانملة من غير الابهام من بقية الاصبع تؤثر ولا لا؟ عندهم ما تؤثر اذا اكتبوا او انملتين من وسطى او سبابه - 00:31:02

من الوسطى والسبابة هي المؤثرة طيب او اقطع الخنصر والبنصر معا الخنصر والبنصر معا هذا التسعة الذي يسيح طيب اكمل يا شيخ او الخنصر والبنصر معا من يد واحدة فهمتم الان التفريق؟ هذا من فين جابوه؟ هذا اتوا به من من الواقع بس هذا اجتهاد منهم من خلال الواقع انه والله ايش اللي يؤثر وبيؤثر - 00:31:22

الخنصر والبنصر مع بعض اذا انقطعت تؤثر على ما واحد منها لا يؤثر اما السبابة والوسطى او الابهام هذا مؤثر يضر بالعمل جابوه من واقعهم واضح هذا؟ ويمكن اليوم انه يتغير هذا الاجتهاد - 00:31:53

انه يتكلم على اي عمل ها طيب اكمل يا شيخ ولا يجزي مريض مأيوس منه ونحوه نعم ما يجزي ولا امه ولا ام ولد. نعم يجزي مدبر طيب وولد الزنا - 00:32:09

لا الله الا نعم يوسف ولا يجزي المريض ولا ام الولد. ليش ام الولد ام الولد لا تجزي لانها ستعتق بسبب اخر وجاء المدبر من هو المدبر؟ اللي سيده اعتقه على دبر قال انت مني على دبر. اذا مت انا انت حر - 00:32:31

هذا يجزي لانه يجوز بيعه بالمناسبة يجوز للسيد ان يلغي هذا التدبير اثنين ولدوا الزنا يجوز يعني لو كان العبد هذا اللي اعتقه ولا الزنا والاحمق ثلاثة والمرهون اربعة والجاني خمسة - 00:32:50

والامة الحامل ستة ولو استثنى حملها. اذا هؤلاء يجزئون طيب اكمل يا شيخ. ايه. يجب التتابع في الصوم طيب الان انتهى من العتق الان يتكلم عن حكم الصوم في الكفاره يجب التتابع فيه - 00:33:09

هناك فطر واجب اذا تخل الصوم فطر واجب فافطر هل التتابع ينقطع؟ لا لا ينقطع. اذا افطر الفطر واجب لا ينقطع التتابع طيب اكمل يا شيخ كم له رمضان او فطر يجب - 00:33:26

طيب يقول يجب التتابع في الصوم فان تخلله رمضان اكتبوا رقم واحد او فطر يجب هذا رقم اثنين لكن اكتبوا واحد داخل مربع واثنين داخل مربع انه سيأتي تفصيل للفطر الواجب. مثل ايش الفطر الواجب؟ ها - 00:33:41

نعم قال نعم او فطر يجب كعید واحد او ايام تشریق اثنین او حیض ثلاثة وجنون اربعة ومرض مخوف خمسة ونحوه فهمت ولا مسألة اذا هذا كله فطر واجب يفطر ايام العید واجب فلو جاء العید يفطر يوم العید ثم يكمل لا انقطع التتابع يكمل السنتين يوم - 00:33:57

اه كذلك ايام التشريق وايام الحيض وايام الجنون وايام المرض الشديد يفطر ولا ينقطع التتابع طيب ثلاثة او افطر ناسيا او مكرها او لعذر بيبخ الفطر مثل السفر لم ينقطع - 00:34:22

كم سبب الان اللي اذا تخل صيام الشهرين لا يقطعه ما كم سبب عندنا خمسة اذا تخل رمضان او فطر واجب او نسيانا او اكراها او لعذر بيبخ مش واجب لعذر بيبخ فقط - 00:34:40

لم ينقطع التتابع واضح هذا؟ ننتقل ثم قال ويجزي التكفير بما يجزي في فطرة فقط اكتبوا عندها اي البر والشعير والتمر والزبيب والاقط هذى الخمسة اللي توجد في الفطرة فقط على المذهب وليس قوت البلد - 00:34:59

كما هي الفتوى السعيدة. المذهب لا. هكذا البر والشعير والتمر والزبيب اذا علمت هذه يلجمون الى قوت البلد اذا اضيفوا هذا البر والشعير والتمر والزبيب والاقط مدا من بر ومدين من غيره - 00:35:21

مدا من بر ومدين من غيره. هذا هو المجزي ثم قال المصنف ولا يجزي من البر اقل من مد ولا من غيره اقل من مدين واضح هذا ثم قال ولكل اية ولكل واحد تفضل - 00:35:37

كل واحد من يجوز دفع الزكاة اليهم. اذا لحظة الزكاة الكفاره هذه نطعم بها مساكين اي المساكين يقول مصنف تدفع لكل واحد من يجوز دفع الزكاة اليهم. الزكاة تدفع لثمانية كلهم الثمانية؟ لا. اكتبوا عندها - 00:35:55

اي من يعطى ل حاجته فقط كالفقير والمسكين وابن السبيل والغaram لنفسه هذول الاربعة كالفقير والمسكين وابن السبيل والغaram نفسه يعني الذين يأخذون ل حاجتهم لانه في ناس يأخذون لا ل حاجتهم مثل اه - 00:36:16

مثل العاملين عليها هذا لا يعطون مع الغناء وهذا لا يأخذ من الكفاره من اه نعم الغaram لغيره لاصلاح لا يأخذ من الكفاره طيب اكمل يا

شيخ وان غد المساكين او عشاهم لم يجزئهم. اكتبوا عندها لعدم التمليل لهم - 00:36:37

يقول ما يصلح انه يعشيهم وان كان في رواية انه يجزي الرواية الثانية لكن المذهب لا المذهب ان يملکهم وليس يعشيهم يعشيهم هذا
يبسح لهم العشا ولكن هندي اباحة طيب اكمل - 00:37:00

تجب النية في التكفير ايه صوم وغيره. اذا لابد من النية اذا اعتى لابد ان ينوي ان يكون له كفارة اذا صام ينوي انه كفارة ومعناه
ينوي من الليل - 00:37:13

اذا في الصوم ينوي من الليل اذا اطعم ينويها كفارة. طيب اكمل يا شيخ وان اصاب المظاهر منها ليلا لا وان اصاب المظاهر مشكلة
عندكم كيف مشكلة مظاهر ؟ مم طيب المظاهر يعني المرأة وان اصاب المرأة - 00:37:23

التي ظهر منها المظاهر منها ليلا او نهارا انقطع التتابع معناه انه لا يقرب هذه المرأة حتى يكفن طيب هو صائم في النهار وجاء في
الليل واقعها انقطع التتابع واضح - 00:37:42

آآ اكتبوا ولو ناسيا او مع عذر فطر. طيب لو كان يباح له الفطر جاء في يوم عيد ويجب عليه الفطر يفطر نعم لكن لا يجامع المرأة
اظهر منها فلا تحل له حتى - 00:37:56

طيب حتى يكثر اكمل يا شيخ. وان اصاب غيرها ليلا لم ينقطع نعم يعني هل نقول هذا الذي ظاهر المظاهر ؟ انه ما يجامع احد ابدا
عنه زوجتين ظهر من الاولى يجامع الثانية لكن الاولى لا يجامعها حتى يكفر - 00:38:10

واضح طيب كم بقي من الوقت ما عرفنا اربعين يعني خمسة من من اربعين ولا من خمسة واربعين من خمسة واربعين طيب اه تحب
نقرأ اللعن ولا نوقف ها اللعن ما يأخذ وقته الا لا - 00:38:27

تبني توقف ووقفنا طيب خلاص بعض الناس اشارته امر هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم ويكون
لقاعنا ان شاء الله يوم السبت بحول الله - 00:38:49